

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ثمرة مباني البحث: وأمّا ثمرة مباني البحث فتتّضح في نقطتين: النقطة الأولى: إذا كان التعبدّي والتوصّلي راجعاً إلى عالم الحكم والوجوب، فإن شككنا في واجب انه مقيّد بقصد امثال الأمر أو لا؟ نتمكن أن نتمسك بإطلاق دليل الواجب لنفي دخل قصد الامثال في متعلّق الوجوب فتثبت التوصّلية. وأمّا إذا كان التعبدّي والتوصّلي راجعاً إلى عالم الملك (بسبب استحالة أخذ قصد امثال الأمر في متعلّق الأمر) فلا يمكن التمسك بالإطلاق المذكور لإثبات التوصّلية. وذلك؛ لأنّ التوصّلية حينئذ لا تثبت باثبات عدم دخل قصد الإمثال في الملك، وهذا لا يمكن إثباته بدليل الأمر: لا مباشرة، لأنّ مفاد الدليل هو الأمر لا الملك. ولا بصورة غير مباشرة من طريق اثبات الإطلاق في متعلّق الأمر؛ لأنّ الإطلاق في متعلّق الأمر إنّما يكشف عن الإطلاق في متعلّق الملك إذا كان بإمكان المولى أن يأمر بالمقيّد فلم يفعل، والمفروض هنا عدم الإمكان. النقطة الثانية: إذا شككنا في تعبدّيّة مأمور به، فيكون المجرى أصالة البراءة إذا كان قصد الامثال ممّا يؤخذ في الواجب على تقدير اعتباره. وذلك؛ لدخوله في كبرى دوران الأمر بين الأقل والأكثر بالصورة الدقيقة التي بيّناها سابقاً. ويكون المجرى أصالة الاشتغال إذا كان قصد الامثال ممّا لا يؤخذ في الواجب على تقدير اعتباره، إذ لا شكّ في وجوب شيء شرعاً، وإنّما الشكّ في